

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن اشترى ثوبا بعشرة وقصره بعشر .

قوله وإن اشترى ثوبا بعشرة وقصره بعشرة : أخبر به على وجهه فإن قال : تحصل على بعشرين فهل يجوز ذلك ؟ على وجهين .

وأطلقهما في الحاويين .

أحدهما : لا يجوز وهو المذهب وهو ظاهر كلام الإمام أحمد C واختاره القاضي ونصره المصنف والشارح .

قال في الرعايتين و الفروع : لا يجوز في الإصح و صححه في التصحيح و جزم به في المذهب و الخلاصة و الوجيز وغيرهم .

الوجه الثاني : يجوز وهو احتمال في الهداية .

فائدة : مثل ذلك - حكما وخلافا ومذهبا - أجرة كيله ووزنه ومتاعة وحمله وخطاطته .

قال الأزجي : وعلق الدابة وذكر المصنف : لا .

قال أحمد : إذا بين فلا بأس .

قوله وإن اشتراه بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة أخبر بذلك على وجهه فإن قال : اشتريته بعشرة جاز .

اختاره المصنف والشارح وقدمه في الفروع .

قلت : وهو ضعيف .

ولعل مراد الإمام أحمد C استحباب ذلك لا أنه على سبيل اللزوم .

تنبيه : محل الخلاف : إذا بقي شيء بعد حط الربح أما إذا لم يبق شيء : فإنه يخبر بالحال

قولا واحدا عندهم .

فائدتان .

إحدهما : لو اشترى شخص نصف سلعة بعشرة واشترى آخر نصفها بعشرين ثم باعها مساومة بثمن

واحد : فهو بينهما نصفان وهذا المذهب وقطع به الأكثر .

قال المصنف والشارح : لا نعلم فيه خلافا .

قال في الحاوي : رواية واحدة قال ابن رزين : إجماعا .

وخرج أبو بكر : أن الثمن يكون على قدر رءوس أموالهما كشركة الاختلاط .

وإن باعها مرابحة أو مواضعة أو تولية : فالحكم كذلك على الصحيح من المذهب ونص عليه .

قال المصنف والشارح : هذا المذهب وقدمه في المغني و الشرح و الفروع و الرعاية الكبرى .

وعنه : الثمن بينهما على قدر رءوس اموالهما نقلها أبوبكر وأنكرها المصنف لكن قال في الفروع : نقل ابن هاينيه و حنبل : على رأس مالهما وصحه في الرعاية الكبرى و الحاويين وأطلقهما في الكافي وقال وقيل : المذهب - رواية واحدة - أنه بينهما نصفان والقول الآخر : وجه خرجه أبو بكر انتهى .

وعنه : لكل واحد رأس ماله والربح نصفان .

الثانية : قال الإمام أحمد : المساومة عندي أسهل من بيع المرابحة .

قال في الحاوي الكبير : وذلك لضيق المرابحة علالبائع لأنه يحتاج أن يعلم المشتري بكل شيء من النقد والوزن وتأخير الثمن وممن اشتراه ويلزمه المؤنة والرقم والقسارة والمسمرة والحمل ولايغر فيه ولا يحل له أن يزيد على ذلك شيئاً إلايبينه له ليعلم المشتري بكل ما يعلمه البائع وليس كذلك المساومة انتهى .

قلت : أما بيع المرابحة في هذه الأزمان : فهو أولى للمشتري وأسهل